

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-R

قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات

**التوصية ITU-R M.629-1
(2013/02)**

استعمال خدمة الملاحة الراديوية لنطاقات الترددات
MHz 5 650-5 470 و MHz 3 100-2 900
و MHz 9 500-9 300 و MHz 9 300-9 200
و MHz 9 800-9 500

M السلسلة

الخدمة المتنقلة و خدمة التحديد الراديوي للموقع
و خدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة

تمهيد

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد مدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها. ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياسية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقنيين للاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوكيد القياسي واللجنة الكهربائية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار ITU-R 1. وتعد الاستثمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لت分成 بين البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en> حيث يمكن أيضاً الإطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

سلال توقيعات قطاع الاتصالات الراديوية

(يمكن الإطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>)

العنوان	السلسلة
البث الساتلي	BO
التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية	BR
الخدمة الإذاعية (الصوتية)	BS
الخدمة الإذاعية (التلفزيونية)	BT
الخدمة الثابتة	F
الخدمة المتنقلة وخدمة تحديد الموضع وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة	M
انتشار الموجات الراديوية	P
علم الفلك الراديوبي	RA
أنظمة الاستشعار عن بعد	RS
الخدمة الثابتة الساتلية	S
التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية	SA
تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة	SF
إدارة الطيف	SM
التحميم الساتلي للأخبار	SNG
إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت	TF
المفردات والمواضيع ذات الصلة	V

ملاحظة: ثمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.

النشر الإلكتروني
جنيف، 2014

*ITU-R M.629-1 التوصية

استعمال خدمة الملاحة الراديوية لنطاقات الترددات MHz 3 100-2 900 و MHz 9 500-9 300 و MHz 9 300-9 200 و MHz 5 650-5 470 و MHz 9 800-9 500

(2013-1986)

مجال التطبيق

توصي هذه التوصية، إدراكاً لأهمية رادارات الملاحة المحمولة على متن السفن والخاصة بالطيران والمنارات الرادارية (racons) بالنسبة لسلامة الملاحة البحرية والجوية في نطاقات التردد MHz 3 100-2 900 MHz 9 300-9 200 و MHz 5 650-5 470 و MHz 9 800-9 500، بأن تستعمل نطاقات التشغيل من أجل اكتشاف المنارات الرادارية.

كما تسعى هذه التوصية إلى ضمان توافق التجهيزات بين الرادارات والمنارات الرادارية المحمولة على متن السفن والخاصة بالطيران مع عدم تشجيعها على استعمال مرسالات مستجيبات رادارية يمكن أن تتدخل مع المنارات الرادارية ومن ثم التسبب في أحطر للهلاك. والرسالات المستجيبات الرادارية المحمولة على متن السفن مقيدة على بعض النطاقات وأن استعمال بعض النطاقات المستخدمة بواسطة رادارات الملاحة المحمولة جواً ينبغي تقليله إلى أدنى حد. ونظراً إلى أن بعض الرسائل المستجيبات الرادارية تستعمل لأغراض البحث والإنقاذ، ينبغي لخصائصها أن تكون على حالة تمنع تداخلها مع المنارات الرادارية.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن التوافق بين الرادارات البحرية والمنارات الرادارية في خدمة الملاحة الراديوية ضروري لضمان سلامه الملاحة البحرية؛
- ب) أنه لكي تكون متوافقة، يجب أن تعمل هذه المنارات الرادارية في نطاقات التردد المستعملة من جانب الرادارات المحمولة على متن السفن؛
- ج) أن غالبية رادارات الملاحة البحرية تعمل في أي من النطاقين الترددين MHz 3 100-2 900 أو 200 MHz 9 500-9 300؛
- د) أن هناك عدداً من رادارات الملاحة المحمولة على متن السفن يعمل في أي من النطاقين الترددين 470 MHz 5 650-5 470 أو 500 MHz 9 800-9 500؛
- هـ) أن هناك الكثير من رادارات الملاحة المحمولة جواً يعمل في نطاق التردد 300 MHz 9 500-9 300؛
- و) أن المنارات الرادارية للطيران تعمل في نطاق التردد 300 MHz 9 320-9 300؛
- ز) أن هناك رسالات مستجيبات رادارية أخرى يمكن أن تساعد في سلامه الملاحة في ظل ظروف معينة؛
- حـ) أن الرسائل المستجيبات الرادارية المستعملة في أغراض البحث والإنقاذ لها شفرة فريدة للتعرف على الهوية ينبغي أن تحول دون تداخلها مع أي من المنارات الرادارية،

* مطلوب من مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يحمل هذه التوصية إلى عناية المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والرابطة الدولية لسلطات مساعديات الملاحة البحرية والمنارات (IALA).

توصي

- 1** بأن يضمن مصممو الرادارات البحرية العاملة في خدمة الملاحة الراديوية أن تكون متوافقة، بأقصى قدر ممكن مع المnarات الرادارية المستعملة من جانب الإدارات لأغراض سلامة الملاحة؛
 - 2** أنه لا ينبغي للرادارات النبضية التقليدية المحمولة على متن السفن والتي تعمل في خدمة الملاحة الراديوية البحرية، أن تعمل في نطاق الترددات 500-9 MHz.
-